

الشروط الملحقة بالإجازات المسندة للمشغلين وبقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي اقتضى بالنقطة الثانية من الفصل الأول منه ما يلي:

"يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

2. وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالسواق العمومية... يمنح المشغلون أجلاً أقصاه غرة جانفي 2025 لتطبيق هذا الإجراء واتخاذ التدابير اللازمة بغاية ملائمة عملية بيع شرائح الهاتف الجوال وفق الصيغة والشروط المقررة بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا القرار".
دافعة بأن ما أقدمت عليه المدعى عليها من شأنه تكريس منافسة غير شرعية باستقطاب حرفاء جدد على حساب باقي منافسيها مشددة على أن التدخل العاجل والناجع للسيد رئيس الهيئة لمنع تفاقم الضرر يبقى الملاذ القانوني المتاح بمقتضى أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفادياً لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد بوزيد بتاريخ 6 جانفي 2025 حسب رقمه عدد 38560 تضمنت معاينة:

- وجود طاولة ارتفاعها قرابة المتر كتب في أعلاها وفي مواجهة الطريق كلمة orange ومن تحتها كلمة وين باللون البرتقالي و win باللون الأبيض ومن تحتها كتب "تبع الأفرار وين" متواجدة بشارع 2 مارس 1934 المهديّة وبالتحديد أمام بنك الأمان بمحاذاة مطعم الحانوت.

كما ذكر بالمحضر أن الممثل القانوني لشركة "أوريدو" توجه يوم 2025/1/7 وكلف شخصاً بشراء شريحة هاتف "أورنج" والذي اشترى شريحة تحمل رقم النداء 5388***5 وأبرم عقد مسبق الدفع يشتمل على تاريخ ومكان الشراء ورقم بطاقة الهوية.

مرفقاً بصور تحمل ختم عدل التنفيذ توثق ما تمّ معاينته.

رد المدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2025 بأن محضر المعاينة جاء محتويًا على فقرتين مختلفتين الأولى احترام فيما عدل التنفيذ الأمانة في نقل المعطيات سيما وأنه قام بالتنصيص

على ما شهده بشارع 2 مارس 1934 بالمهدية وهي وقائع لا تثبت أي عملية ترويج لخدمات الاتصالات دافعة بأن ما عاينه عدل التنفيذ عبارة عن منصة تجارية للتعريف بعروضها عن طريق توزيع مطويات إخبارية لا غير شأنها شأن باقي الوسائط الإخبارية المسموعة والمرئية ملاحظة أن عدل التنفيذ ضمن بمحضره أحداثا وقعت بتاريخ 7 جانفي 2025 لم يعاينها ولم يكن شاهدا عليها دافعة بأن عملية شراء الشريحة تمت داخل الوكالة التجارية وليست بأي مكان آخر مشددة على أن محضر عدل التنفيذ جاء قاصرا عن إثبات أي خرق للنصوص الترتيبية في حقها بما ينال من حجيته مؤكدة على أنه أمام قصور محضر عدل التنفيذ عن إثبات أي وقائع ضدها فإن مطلب الحال لا شيء يؤسسه واقعا أو قانونا وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عد3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيا الاتصالات بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على منشور وزير تكنولوجيا الاتصالات بتاريخ 24 نوفمبر 2021 المتعلق بالقواعد المنظمة للبيع على الخط لشرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد3د الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 20 جانفي 2025، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 جانفي 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقائية والوارد على الهيئة بتاريخ 27 جانفي 2025.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب البراهن إلى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها. وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في خرق المشغل "أورنج تونس" للتراتب المتعلقة ببيع شرائح الهاتف الجوال وخاصة لمقتضيات النقطة الثانية من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والذي فرض على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالأسواق العمومية" في أجل أقصاه غرة جانفي 2025.

وحيث تبين بعد الاطلاع على محضر المعاينة سند المطلب المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد بوزيد بتاريخ 6 جانفي 2025 حسب رقيمه عدد 38560 أنه تضمن وصفا لوقائع حصلت بتاريخ المعاينة عاينها عدل التنفيذ بنفسه تمثلت في معاينة وجود منصة تابعة للمشغل "أورنج تونس" بشارع 2 مارس 1934 المهديّة كما تضمن وصفا لوقائع لم يعاينها عدل التنفيذ بنفسه حصلت بتاريخ 7 جانفي 2025 تمثلت في شراء شريحة هاتف جوال مع إبرام عقد مسبق الدفع يشتمل على تاريخ ومكان الشراء ورقم بطاقة الهوية لمقتني الشريحة.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن ما عاينه عدل التنفيذ عبارة عن منصة إخبارية للتعريف بعروضها التجارية تستعملها قصد توزيع مطويات إخبارية لا غير شأنها شأن باقي الوسائط الإخبارية المسموعة والمرئية مؤكدة على أن عملية بيع الشريحة تمت داخل الوكالة التجارية.

وحيث أن الشروط الموضوعية للتدابير الوقائية تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل وطالما أن الموضوع يتطلب أبحاث واستقراءات لها مساس بالأصل للتثبت من أن الشريحة وقع اقتنائها خارج نقطة بيع قارة خاصة وأن المدعى عليها تمسكت بأن المنصة الواقع معاينتها وضعتها لأغراض إخبارية وأن العملية التجارية المتعلقة بالشريحة وقعت داخل الوكالة التجارية التابعة لها فضلا عن أن عدل

التنفيذ لم يعان بنفسه عملية اقتناء الشريحة ولا مكان اقتنائها إضافة إلى أن المدعية لم تدلي بالعقد موضوع الشريحة المقتناة حتى يقع التثبت من المكان المحرر به، فقد أضحى مطلب الحال الرامي إلى التصريح بمخالفة المدعى عليها للتواتيب المتعلقة بيع شرائح الهاتف الجوال في غير طريقه ومتعين الرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن شاكر التواتي نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات



عملا بالنصل 73 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفحة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات